الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تنظم:

ملتقى وطني موسوم بـ:

حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

يوم 26فيفري 2020

عنوان المداخلة:

قراءة في أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال أهم الاتفاقيات الدولية

محور المداخلة:

تكريس الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

من إعداد:

ط/د. بومخيلة زكرياء جامعة خنشلة

zakariaboumekhila1994@gmail.com
+213 697 891 576

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية المعنونة بـ: **قراءة في أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال أهم الاتفاقيات الدولية**، إلى إبراز أهمية الممتلكات الثقافية إقليميا ودوليا، مما استوجب على القانون الدولي توفير الحماية اللازمة سواء في أوقات الحرب أو السلم، ويعتبر حماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من أهم المواضيع التي شغلت المجتمع الدولي، ذلك نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها، ولكونها تتعلق بهوية وثقافة الشعوب، ولهذا سعى المجتمع الدولي إلى ضبط أحكام وقواعد للسيطرة على الوضع وضمان أقصى حماية لها، ولأن المساس بالممتلكات الثقافية لا يخص شعب معين بل تشارك فيه الإنسانية جمعاء، تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، ولعل أبرزها اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول والثاني والعديد من الاتفاقيات الأخرى. وقد خلصت الدراسة إلى:

- ❖ يمثل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 قفزة كبيرة ونوعية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إستحداثه لنظام الحماية المعززة وإطار مؤسسي يسهر على تنفيذ قواعد الحماية وتجريم الإنتهاكات يجعل هذا سابقة في قانون الدولي الإنساني.
- ❖ من أبرز الإشكالات هي مشكلة غياب الآليات القانونية للمحاسبة، حالة إنتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية، مما جعل هذه الإتفاقيات مجرد شعارات فارغة.
- ❖ إن المشكلة ليست في فعالية الأحكام أو إتخاذ التدابير لإقرار الحماية، وإنما في افتقار هذه الإتفاقيات الدولية للتطبيق العملي لأحكامها.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، النزاعات المسلحة، إتفاقيات الدولية، الحماية القانونية.

ABSTRACT:

This paper, entitled **"Reading the provisions on the protection of cultural property during armed conflicts through the most important international conventions"**, aims to highlight the importance of cultural property regionally and internationally, which necessitated international law to provide the necessary protection both in times of war and peace. The protection of cultural property during armed conflicts is one of the most important topics that has occupied the international community, given the violations it is subjected to during the wars, which has made the issue of its protection necessary, and because it concerns the identity and culture of peoples, and that is why it has sought the international community has to control the provisions and rules to control the situation and ensure maximum protection, and because the violation of cultural property does not concern a particular people but involves all humanity, many international conventions have been concluded, perhaps the most prominent of which is the Hague Convention 1954 and its first and second protocol, and its Protocol I and II, the latter covering the inadequacy and incapacity that has been created by the Hague Convention and its Protocol I

The study concluded that:

- Protocol II of the Convention represents a major leap in the protection of cultural property during armed conflicts, through its development of a strengthened protection system and an institutional framework that ensures the implementation of protection rules and the criminalization of violations that sets a precedent in international humanitarian law.
- The most prominent problems are the lack of legal mechanisms for accountability in the case of violations of the provisions of international conventions. This made these agreements just empty slogans.
- The problem is not the effectiveness of the provisions or the measures needed to establish protection. Rather, they lack the practical application of their provisions, because of the considerable gap between the legal texts developed and their practical application.

Keywords: cultural property-legal protection- international conventions -armed conflicts.

مقدمة:

إن هوية كل شعب وثقافته لها إرتباط عميق بأعرافه وتعليمه وبناء مستقبلة، لهذا فالذاكرة الثقافية للشعوب لها من الأهمية ما يجعل لها مكانة مميزة بين الدول. لهذا فحماية الممتلكات الثقافية من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة باعتبارها جزء من الهوية الثقافية للبلد وباعتبارها جزء من التراث الثقافي للبلد وللإنسانية جمعاء.ويبرز موضوع حماية الممتلكات الثقافية أكثر عند الحديث عنه في ظل النزاعات المسلحة مما يجعل هذه الممتلكات الثقافية عرضة لكل أشكال الخراب والتدمير والنهب، خصوصا ما يشهده العالم منذ العقود الأخيرة من صراعات ونزاعات ونخص بالذكر أفغانستان، ليبيا، مالي، سوريا، العراق وغيره من المناطق التي تشهد توتر أمني كبير، وأدّى هذا إلى تدمير وتضرر العديد من المواقع الأثرية العالمية، وتسجيل مستويات كبيرة في نهبها وسرقتها، مما استلزم معه دق ناقوس الخطر من المجتمع الدولي، الذي سارع في إعداد ووضع العديد من المشاريع والإتفاقيات الدولية، وأهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت في هذا الشأن وكان لها الوزن الثقيل في إقرار الحماية الضرورية، اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي سبقها عدة جهود للوصول لاتفاقية دولية شاملة لحماية الممتلكات الثقافية فكانت أول إشارة في لائحتي لاهاي لعام 1899 و1907 ومعاهدة واشنطن الموقعة عام 1935 الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار. وجاءت اتفاقية لاهاي 1954 بعد تقدم المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو عام 1952 بمبادرة لعقد إجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين لصياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية كل هذه المعاهدات والإتفاقيات شكلت وأسست للقانون الدولي الإنساني المعروف أيضا بقانون النزاعات المسلحة. كما تأتي اتفاقية جنيف لعام 1949 وملحقيها لعام 1977.

كما يأتي القانون الجنائي الدولي وهو جزء من القانون الدولي يتناول المسؤولية الجنائية للأفراد وحقوق والتزامات الدول فيما يتعلق به، مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في

حالة النزاع المسلح، وأيضا نجد اتفاقية اليونسكو لعام 1970 الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

ولأهمية الموضوع والتصاق ظاهرته بالمجتمع وتأثيرها فيه وعلى العالم ككل وجدنا من الحتمية أن نبحث في هذا الموضوع للوقوف على أسبابه وأثره المحتمل على المجتمع.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفرت الآليات والنصوص القانونية التي جاءت بها إتفاقية لاهاي وبروتوكولها الثاني وغيرها من الإتفاقيات الدولية الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية من التدمير والنهب الذي طالها أثناء النزاعات المسلحة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع من خلال التصاعد الكبير في وتيرة النزاعات المسلحة وحداثة هذه النزاعات، والتي استتبعها تأثر كبير في الممتلكات الثقافية التي شهدت مختلف أنواع الإنتهاكات الصارخة، وبالموازاة بما يخص المنظومة القانونية فقد شهدت العديد من الاتفاقيات الدولية. وعلى هذا الأساس يستوجب قراءة أهم هذه الإتفاقيات قراءة تحليلية نقدية للوصول للأهداف المسطرة.

أهداف الموضوع:

- التعرض لمختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية والتي وردت ضمن الإتفاقيات الدولية محل الدراسة.
- محاولة إيجاد تفسير وراء إرتفاع حصيلة الإنتهاكات على الممتلكات الثقافية بالرغم من وجود ترسانة من المواد والاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية، بمعنى دراسة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع.
- معرفة مدى مواكبة واحترام الدول لهذه الإتفاقيات.
- القيام بدراسة أبرز الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أبرزها اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، وإتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها للوصول في الأخير لمعرفة المساهمة التي وفرتها هذه الإتفاقيات في حماية الممتلكات الثقافية.

محاور الدراسة:

- **المحور الأول: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ومدى مشروعية المساس بها في القوانين الدولية.**

❖ **المحور الثاني: نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي.**

❖ **المحور الثالث: البروتوكول الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.**

المحور الأول: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ومدى مشروعية المساس بها في القوانين الدولية

يتمثل القانون الدولي الإنساني في القواعد الإنسانية الواردة في إتفاقيات لاهاي وإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، حتى أنه يتجاوز هذا ليشمل كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي إتفاق دولي أو من مبادئ القانون الدولي كما إستقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام.

أولا: تعريف الممتلكات الثقافية

تم تسجيل عدة محاولات لتحديد ماهية الممتلكات الثقافية وذلك قبل اتفاقية لاهاي 1954 وذلك ما بين القرنين التاسع عشر والعشرين[1]، وقد قام الدكتور سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل بتلخيص هذه التعاريف في ثلاث نقاط:

- تم تحديد عناصر الممتلكات الثقافية على سبيل الحصر ويمكن تحديد تلك العناصر بالآتي: (المؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والبر والأوقاف، والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية، والمتاحف والأثار التاريخية والفنية والعلمية، والمكتبات والمجموعات العلمية، والأعمال الفنية).

- ميزت جل التعريفات بين المؤسسات الخاصة بالعبادة والأغراض الدينية، والأثار التاريخية، وهذا ما لم تسر عليه اتفاقية لاهاي 1954.

- شملت التعريفات الممتلكات الثقافية الثابتة أو غير المنقولة، دون ذكر المنقولة منها والممتلكات الثقافية غير الملموسة.

تعد اتفاقية لاهاي عام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي بحيث قدمت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا لها عبر تحديدها في ثالث أصناف وهي:

- الصنف الأول والذي يشمل جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية أو الدينية منها، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية وإنتاجيات الفن والمخطوطات والكتب والأشياء

الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية ونسخ الممتلكات المذكورة آنفا[2].

- الصنف الثاني الذي يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) من المادة الأولى كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة البينة في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلح[3].
- الصنف الثالث: المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الأولى والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وقد سار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي على النحو نفسه في التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ويلاحظ من التعريف أنه جاء شاملا وواضحا حيث جاء المفهوم متسعا ليشمل معظم عناصر الممتلكات الثقافية وبالرغم من ما يحمله هذا التعريف من إيجابيات إلا أنه هناك من إنتقده بالقول أن هذا التعريف شابه العموم ومن ثم عدم الدقة لذا يستوجب أكثر تحديد.

كما تم إنتقاده من خلال أن الاتفاقية لم تحدد معايير واضحة لتحديد ما إذا كان الممتلك الثقافي يتمتع بأهمية كبيرة لتراث الشعوب من عدمه والجهة المسؤولة عن هذا التحديد كل هذا من شأنه ان يؤدي بالدول للتحلل من إلتزاماتها بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

كما أعيب على هذا التعريف أنه ترك حرية واسعة للدول في تحديد مدى أهمية الممتلكات الثقافية من شأنه تعرض العديد من الممتلكات للإقصاء باسم العقيدة أو النظام السياسي.

وعليه دون الإطالة في توجيه إنتقادات أخرى لهذا التعريف وجب تعديله بما يتماشى مع التطور الحاصل وهذا ما حدث بالفعل في الإتفاقيات اللاحقة.

كما إعتمدت اتفاقية باريس 1970 تعريف ثاني عن طريق التعيين بالإسم كل ما يمكن أن يدخل تحت تسمية "الممتلك الثقافي" وهذا لتدارك الفراغ الذي كان موجودا في اتفاقية لاهاي 1954، وكذا من أجل وضع حد للتأويلات التي اعتمد عليها ممتهنين تهريب والمتاجرة في الممتلكات الثقافية.

كما تناول البروتوكولين الإضافيين من اتفاقيات جنيف المؤرخين في 8 جوان 1977 حيث تناولت المادتين 53 و 16 على الترتيب تعريف الممتلكات الثقافية بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة وهذا التعريف لا يختلف كثيرا على التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لكن جاء واسع النطاق حسب ما ذهب إليه جانب من الفقه[4].

كما تضمن التعريف الوارد في الاتفاقية الأخيرة إضافة كلمة شعوب له عدة دلالات يظهر أهميته تجاوز الحدود الوطنية، والقضاء على التعصب الديني والعرقي أيضا استعمال عبارة ـ أو الروحي ـ تتسع بنطاق الممتلكات الثقافية لتشمل مواقع وأشياء غير ملموسة وهذا ما لم يكن في اتفاقية لاهاي 1954[5].

ورغم ذلك هناك جانب من الفقه أن التغييرات التي لمسناها في اتفاقية جنيف لا تؤثر في مجمل القول ومنه لا يختلف كثيرا على التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي من حيث المضمون، وإنما سد بعض الثغرات التي كانت موجودة كما أنه جاء واسع النطاق، وهذا ما تطرقنا إليه سابقا.

واعتمدت اتفاقية اليونسكو عدة اتفاقيات وتوصيات ذكرت فيها تعريفات أخرى، منها اتفاقية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970، حيث عرفت الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها، نفس الشيء بالنسبة لاتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي 1972 أين أوردت تعريفا للتراث الثقافي[6]، وإيراد هذه التعريفات من خلال هذه الإتفاقيات هو من قبيل الإستئناس لا غير لأن المفاهيم التي يؤخذ بها على العموم هي الواردة في اتفاقية لاهاي 1954، والبروتوكولين الإضاقيين لاتفاقية جنيف 1977، لهذا لم نخص التعريفات الواردة في الإتفاقيات الأخيرة بالذكر.

ثانيا: مفهوم النزاعات المسلحة

يرتبط موضوع حماية الممتلكات الثقافية بالنزاعات المسلحة إرتباط عميق، بحيث تشهد الممتلكات الثقافية إنتهاكات عدة في ظل قيام النزاعات المسلحة، لهذا لا بد من إحاطة مصطلح النزاعات المسلحة بالدراسة حتى يمكننا من الربط بين هذا المصطلح وموضوع دراستنا.

تعريف النزاعات المسلحة

وفقا للقانون الدولي الإنساني فهو خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل أفراد القوات المسلحة فهو نزاع مسلح ويقع في إطار المعنى الوارد في اتفاقيات جنيف، حتى لو نفى أحد الطرفين وجود حالة حرب وهذا ما جاءت به المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والرابعة، والمادة 1 و3 و4 من البروتوكول الأول[7].

ويلاحظ من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن تعريفا واضحا لمفهوم النزاع المسلح، وكقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية[8]، وقد ذهب الفقة الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[9]، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح وذلك نظرا لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا.

وعليه من التعريف المقدم نسجل أن النزاع المسلح يحمل عدة خصائص أهمها أنه ذو طالع عسكري ودولي.

1. أسباب النزاعات المسلحة

من الضروري التطرق لأهم الأسباب المؤدية لنشوء النزاعات المسلحة لأن ذلك يمكننا من الربط الجيد بينها وبين موضوع دراستنا الأساسي حماية الممتلكات الثقافية.

- الأسباب المرتبطة بالحدود: يعتبر النزاع على الحدود وادعاء الدول بأحقيتها بتعديل مسارات الحدود من الأسباب الرئيسية لاندلاع النزاعات المسلحة بين الدول وأبرز مثال النزاع الذي دار بين الجزائر والمغرب عام 1963.

- الأسباب المرتبطة بالاحتلال المؤقت: وذلك بأن تقوم دولة باحتلال جزء من إقليم دولة لإلزامها بالوفاء بالتزام معين.

- الأسباب المرتبطة بقصف المدن: ويتمثل في العمل العدواني والغير المشروع من خلال قيام إحدى الدول بواسطة قواتها الجوية أو الصاروخية بقصف المدن، أو تجمعات سكانية في دولة أخرى لإرغامها على تسوية نزاع حسب وجهة نظر الدولة المعتدية أو للإستجابة إلى طلباتها.

2. أنواع النزاعات المسلحة

تقر القوانين الدولية بوجود نوعين من النزاعات المسلحة الأولى نزاعات مسلحة دولية والنزاعات المسلحة التي تعرف بالنزاعات ذات الطبيعة غير الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية.

3/1 النزاع المسلح الدولي

النزاع المسلح الدولي أو الحرب بمفهومها التقليدي يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية كوقف القتال أو استراتيجية الهدنة وتنتهي بالإستسلام أو باتفاق صلح[10]، وهذا ما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربعة في مادتها الثانية المشتركة، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول[11].

3/2 النزاع المسلح غير دولي

لقد تعددت الآراء حول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، وليس ذلك سوى نتيجة طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، حيث نسجل عدم وجود اتفاق حول المعنى الدقيق للنزاع المسلح غير الدولي، ولكون صوره شديدة التنوع كالنزاعات المرتبطة بالحدود والأسباب المرتبطة بالإحتلال المؤقت، وهناك صور ظهرت حديثا في إطار القانون الدولي المعاصر و تتمثل أساسا في محاربة

الإرهاب الدولي، والكيانات الجديدة غير الدولية كتنظيم الدولة الإسلامية المعروفة " بداعش " في العراق والشام[12]، وقد خص القانون الدولي العام هذا الموع بالتنظيم وهو ما يظهر من خلال المادة 3 المشتركة من إتقافيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، ويمكن إفراد تعريف له بأنه ذلك النزاع الذي يمتد في زمانه ومكانه داخل حدود الدولة تنطوي على العنف وعلى مواجهات مسلحة بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة، أو بين تلك الجماعات، وينبغي توافر معيارين لإمكانية القول بوجود نزاع مسلح غير دولي وما يستتبع ذلك من نتائج على صعيد تطبيق القانون الدولي الإنساني وهما أن يتوفر لدى الجماعات المسلحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم، وأن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى أدنى من الحدة.

المحور الثاني: نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي

اشتمل القانون الدولي للنزاعات المسلحة، منذ نهاية القرن التاسع عشر، على قواعد محددة لحماية الممتلكات الثقافية، نذكر من بينها هنا المواد 27 و56 من لائحتي لاهاي 1899 و1907، والمادة 5 من اتفاقية لاهاي التاسعة المؤرخة 1907،غير أن المجموعة التي كانت الأكثر أهمية في هذا الصدد نجدها في نظام اتفاقية لاهاي 1954 واتفاقية جنيف 1949 ثم البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقية جنيف،لهذا سنخصها بنوع من الدراسة للوقوف على الأهداف المسطرة سابقا. كما أنه يوجد العديد من الإتفاقيات كاتفاقية اليونسكو 1970 واتفاقية حماية التراث الثقافي 2003 وجميعها سنخصها أيضا بالذكر والتحليل.

وسنخصص دراستنا في هذا المحور لنناقش نطاق هذه الحماية ومدى نجاعتها، لهذا سنحاول التقييم دون التعمق في التأصيل النظري لنصل إلى الجواب على إشكاليتنا حول هل القواعد التي تضمنها القانون الدولي العام، في الاتفاقيات المعنية بهذا الأمر، هي أكبر ضمانة قانونية لحماية هذه النوعية من الممتلكات؟

أولا: اتفاقية لاهاي 1954 وقصورها في حماية الممتلكات الثقافية :

من المجدي التطرق إلى مختلف أحكام الحماية بداية باتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول يليها الحماية المقررة بموجب البروتوكول الثاني من نفس الاتفاقية وأخيرا بموجب اتفاقية جينيف 1949 والبروتوكولين الملحقين.

1. الحماية المقررة وفقا لاتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكول الأول:

نصت اتفاقية لاهاي على نظامين أساسيين للحماية نوجزهما في الفقرات التالية.

أـ الحماية العامة: تعتبر الهدف الأساسي من إبرام الاتفاقية، حيث تشمل جميع أنواع الممتلكات، فتشمل توفير الوقاية والإحترام لهذه الممتلكات[13].

كما دعت الاتفاقية إلى ضرورة إتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية، التدابير المناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية من أي نزاع مسلح وهذا ما جاء في المادة الثالثة منه وهذا وقت السلم وأثناء الإحتلال، بفرض واجبات على سلطات الإحتلال كإيقاف النهب والسرقة وأي عمل تخريبي أو انتقامي ضد هذه الممتلكات.

لكن أفردت الاتفاقية إستثناء من كل هذا أين ورد في المادة الرابعة من الفقرة الثانية جواز التخلي عن الإلتزامات السابقة حالة توفر ضرورات حربية قاهرة.

كما ألزم البروتوكول الأول الدول الأطراف ضرورة رد الممتلكات الثقافية إلى مكانها الأصلي فور إنتهاء النزاع المسلح.

ب ـ الحماية الخاصة: عكس الحماية الأولى فهذه الحماية تمنح لعدد محدد من الممتلكات الثقافية نص عنها في المواد من 18 _11 من الاتفاقية وتشمل هذه الممتلكات ما يلي:

- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح.
- مراكز الأبنية.
- الممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية.

وقد نصت المادة الثامنة على شرطين لمنح الحماية الخاصة لهذه الممتلكات وهما على التوالي:

- أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام.
- يجب أن لا تستعمل لأغراض عسكرية.

وحسب المادة 8 من الاتفاقية لا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة إلا بقيد الممتلك الثقافي الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية بوضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.

وتفقد الحماية الخاصة في حالتين أساسيتين أولهما حالة استعمال الممتلكات الثقافية لأهداف وأعراض عسكرية أما الحالة الثانية فتتمثل في حالات الضرورة العسكرية القهرية[14].

ج ـ الحماية الإضافية للممتلكات الثقافية: تتمثل هذه الحماية في نقل الممتلكات الثقافية بعد موافقة أطراف النزاع، فنصت اتفاقية لاهاي في مادتها 12 على نوعين من النقل الأول يكون داخل الإقليم أما الثاني فيتم خارج إقليم الدولة، كما حثت اتفاقية لاهاي 1954 في مادتها 13 على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية والسماح له بتأدية مهامه شريطة عدم قيامه بأي عمل عدائي، بالإضافة لما أقرته المادة 16 بضرورة تمييز هذه الممتلكات بشعار مميز الذي يدخل ضمن تدابير الحماية حيث يتمثل في شكل درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض، وقد ميزت الاتفاقية نوعين من الحماية بخصوص وضع الشعار حيث فجعلت وضعه في الحماية العامة من الأمور الجوازية عكس الحماية الخاصة أين جعلته من الأمور الوجوبية[15].

وتمنع الاتفاقية إساءة إستخدام الشعار المميز أو إستخدام شعار مماثل له في حالة النزاع المسلح، واستخدامه لأغراض غير تلك المحددة في المادة 17 من الاتفاقية، ومخالفة ذلك يعتبر إنتهاك جسيم بالنظر لما جاءت به المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف 1977.

أما بخصوص البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية لاهاي 1954 فشمل على أحكام تفصيلية حول منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الإحتلال، وحراسة وعودة أية ممتلكات ثقافية تم تصديرها، وعلاوة على عودة الممتلكات الثقافية التي يتم إيداعها لدى دولة أخرى لحمايتها من أخطار النزاع المسلح، وهذا ما يظهر في المادة الأولى والثانية من البروتوكول، كما اوجبت المادة الرابعة على الدولة الطرف القائمة بالإحتلال، الواقع عليها منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي تحتلها، بتعويض كل من حاز هذه الممتلكات بحسن نية.

وقبل هذا البروتوكول جاءت اتفاقية باريس 1970 والتي تعنى بالتدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بالطرق الغير مشروعة.

وفي الأخير بالإمكان توجيه أهم الملاحظات بخصوص اتفاقية لاهاي مما جعلها محل قصور وإعادة النظر:

_ أهم مواضع القصور إفتقار الاتفاقية لآليات واضحة للمسؤولية عن إنتهاك أحكامها.

_ الغموض الذي يكتنف الكثير من نصوص الاتفاقية، بالإضافة إلى غياب التطبيق من طرف الأطراف المتعاقدة لهذه الاتفاقية أو بالأحرى غياب الجانب العملي.

_كما أثير تساؤلات وإشكالات عدة حول العديد من المصطلحات كمصطلح "ذات أهمية كبرى" حيث أعتبر كشرط لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية، حيث يعتبر مصطلح فضفاض لا بد من حصره وتحديده كاشتراط معيار القيمة. نفس الشيء بالنسبة للمقصود من العبارة "أن تكون الممتلكات واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي أو هدف عسكري"، حيث يعتبر شرط غامض وصعب التحقيق بالخصوص والتطور الهائل في أساليب الحرب واستحداث أسلحة مدمرة ذات قوة كبيرة وأيضا تعاظم الكثافة السكانية[16].

_ ونسجل التناقض الصريح في مواد الاتفاقية، مثل المادة 11 فقرة 1 التي جاء فيها بجواز ممارسة الأعمال الإنتقامية أو الثأرية في حالة الإنتهاكات المستمرة من الطرف الأخر وهذا يتنافى تماما مع المبدأ الأساسي الذي أقرّته الاتفاقية القاضي بحضر الأعمال الإنتقامية والثأرية صد الممتلكات الثقافية وعليه فالحماية الخاصة المقررة باتفاقية لاهاي 1954 بدل أن يوفر حماية إضافية للممتلكات الثقافية ذات أهمية فتح بابا لانتهاك الحماية الممنوحة لهذه الممتلكات وسار في اتجاه غير الذي أنشئ من أجله.

كل هذه الملاحظات تجعل الاتفاقية في موضع قصور مما يجعل من الضروري إعادة النظر في الاتفاقية بما يتماشى مع التطورات التي شهدها العالم.

2. الحماية المقررة وفق اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافين 1977:

تم إعتماد إتفاقيات جنيف 1949 الأربع ولم يتم الإشارة بصريح العبارة إلى حماية الممتلكات الثقافية بالرغم من الدمار الذي تعرضت له هذه الممتلكات، لتتوالى الجهود الدولية لإقرار حماية أكبر للممتلكات الثقافية، وتطور الأمر إلى أن تم وضع بروتوكولين أو ملحقين لاتفاقية جنيف 1949، فقد خصّت كل من اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين الممتلكات الثقافية بحماية خاصّة، فنصّت المادة 147 من اتفاقيات جنيف علي: " تدمير واغتصاب الممتلكات الثقافية على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"، وأضافت المادة 148 أنه:" لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل من أية مسؤولية تقع عليه فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة، المشار إليها في المادة السابقة"، كما تبنى البروتوكول الأول 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية في مادته 53 حماية الممتلكات الثقافية أين أقرت بحظر توجيه أي عمل عدائي مباشر ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة، والتي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، كما حظرت استخدام هذه الممتلكات في دعم العمل العسكري، أو اتخاذها محلا لهجومات الردع[17].

وقد نصّت اتفاقيات جنيف الأربع على إلتزام الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نصوص الوثائق الإنسانية على أوسع نطاق ممكن، حتى تصبح المبادئ التي تضمنتها معروفة لجميع السكان، ونصت على هذا المواد 47، 48، 127، 144. كما جاء في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف على إلزامية أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مثلما جاءت به المادة 83. كما نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 على تكليف الأطراف المتعاقدة على إعداد وتوفير الأشخاص من أجل السهر على تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وبعتير أول من تناول ذلك في المادة 6 منه.

واعتبرت المادة 85 من نفس البروتوكول أن مخالفة أحكام المادة 53 يعتبر من الإنتهاكات الجسيمة، ونصت أيضا المادة 16 من البروتوكول الثاني 1977 على حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة.

ورغم ما جاءت به الإتفاقيات السابقة من قوانين وأحكام جديدة غير أن الوضع المسجل بخصوص حماية الممتلكات الثقافية بقي نفسه، وعليه كان لا بد من صياغة اتفاقية جديدة لتحسين أوضاع الممتلكات الثقافية في ظل النزاعات المسلحة وهذا ما حدث بإنشاء بروتوكول إضافي ثاني لاتفاقية لاهاي 1954 والذي يعتبر حدث مهم ولهذا خصصنا له محور كامل نتطرق لأهم التجديدات التي جاء بها هذا البروتوكول بالتحليل والمناقشة.

المحور الثالث: البروتوكول الثاني 1999 لاتفاقية لاهاي 1954 أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

مثلما تم التطرق له، فقد بدا القصور واضحا في الإتفاقيات الدولية وعلى رأسهم اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول، حيث لم يكن من الممكن تطبيقه الاتفاقية بشكل كامل لأن معظم النزاعات كانت ذات طابع غير دولي، وبالخصوص فشل نظام الحماية الخاصة وكذلك ضعف آلية رقابة تطبيق

الاتفاقية[18]، وعليه فبعد الدمار الذي تعرضت له الممتكات الثقافية بالخصوص في نهاية العقد العشرين، أدى بالمنضمات والدول إلى تكثيف الجهود في هذه الفترة لإقرار نظام قانوني دولي فعال لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وكان ذلك بفضل منظمة اليونسكو بفضل عقد العديد من الإجتماعات لإعادة دراسة اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول أين تم إقرار الفشل الواضح لاتفاقية لاهاي ودعت لضرورة تدارك هذا الفشل.

وتم تبني البروتوكول الثاني عام 1999 لاتفاقية لاهاي 1954، بعد عقد المؤتمر الدبلوماسي حول المشروع الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، ويعد هذا البروتوكول مكملا لاتفاقية لاهاي 1954.

وقد حافظ البروتوكول الثاني على نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي 1954، بالرغم من الإنتقادات التي وجهت لهذا التعريف السابق.

وتجدر الإشارة أن الجديد الذي جاء به البروتوكول الثاني هو توسعه في مجال التطبيق الزمني ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 22 في فقرتها الأولى من البروتوكول الثاني، وهذا يدل على إسقاط كل تمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وعليه سنستعرض الجديد الذي جاء به البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 .

أولا: تجديد الحماية العامة:

إن نظام الحماية العامة، لم تقتصر الأداة الجديدة على تأكيد الالتزامات بالحماية والاحترام المنصوص عليها في الاتفاقية، ولكنها عنيت بتقديم الأمثلة وتحديد تأثيرها، فأدخلت بذلك تجديدات كثيرة.

يتعلق أول تجديد تجدر الإشارة إليه **تدابير صون الممتلكات الثقافية**، المادة 5 من البروتوكول الثاني حيث قدمت سلسلة من التدابير التحضيرية الملموسة الواجب اتخاذها لتوفير حد أدنى مقبول من الوقاية: إعداد قوائم حصر؛ والتخطيط لتدابير الطوارئ لحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحرائق أو انهيار المباني؛ والإستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية المناسبة لتلك الممتلكات في موقعها؛ وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية[19].

غير أن تنظيم هذه التدابير في العادة يتطلب موارد مالية ضخمة وخبرة عملية لا تمتلكها البلدان مما يوقعنا في التناقض وهذا ما لم تتصدى له هذه الإتفاقية[20].

أما فيما يتعلق **باحترام الممتلكات الثقافية**، أدخل البروتوكول الثاني مفهوم الهدف العسكري والذي عرفه في المادة الأولى، مستلهما في ذلك نموذج البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ 1977: الهدف الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعته أم بموقعه أم بغايته أم باستخدامه، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". وقد كان لإدخال هذا المفهوم أهمية مزدوجة، حيث إنه سمح من ناحية بإعادة تأكيد أن الممتلكات الثقافية هي في المقام الأول أعيان مدنية بمفهوم المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول،

أي أنها يفترض أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية، كما أنه من ناحية أخرى، احتوى على قواعد أخرى متعلقة بسير العمليات العدائية اشتمل عليها البروتوكول الإضافي الأول، وقد أسس البروتوكول الثاني نوعين جديدين من الإلتزامات، مستلهما في ذلك المادتين 57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول: الإحتياطات أثناء الهجوم (مادة 7) والإحتياطات من آثار الأعمال العدائية (مادة 8).

كذلك من الإيجابيات المسجلة من خلال البروتوكول الثاني والمتطرق إليه سابقا هو تعريف استثناء "**الضرورة العسكرية القهرية**" والذي كان يمثل أحد أسباب خرق نظام الحماية الذي تكفله اتفاقية لاهاي 1954 من خلال إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية، حيث كان يمثل أحد أكثر الجوانب إشكالية في اتفاقية لاهاي 1954. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة الضرورة العسكرية تختفي فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المتمتعة بحماية معززة، ولكنها قائمة فيما يتعلق بالممتلكات المتمتعة بحماية عامة.

وعليه كان للبروتوكول الثاني، الفضل في تعريف شروط تطبيقه بوضوح حيث نصت المادة 6 كاملة: " بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية:

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك.

هذا فيما يخص الحماية العامة المقررة وفق البروتوكول الثاني أما فيما يخص الحماية المعززة فنتناولها في الفقرة التالية

ثانيا: إستحداث الحماية المعززة:

تم إستحداث هذا النظام في البروتوكول الثاني 1999 في الفصل الثالث منه، ويمنح هذا النوع من الحماية للممتلكات البالغة من الأهمية جانبا كبيرا للبشرية، ومضمون هذه الحماية هو إلتزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، وتتعلق الحماية المعززة أساسا

بالممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والتي يتولى إدارتها كيان حكومي يسمى "لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح" التي يتم تأسيسها بموجب المادة 24 من البروتوكول المذكور[21]، وحددت المادة 10 من البروتوكول شروط لإخضاع الممتلكات الثقافية لنظام الحماية المعززة وتتمثل في:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية .
- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كنوع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وبمجرد إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة، تتمتع تلك الممتلكات بنظام حماية أعلى من ذلك الذي تكفله الحماية العامة والحماية الخاصة القديمة على حد سواء.

كما قد نص البروتوكول الثاني على فقدان الحماية المعززة في مادته 13 منه حيث جاء فيها :" 1- لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا:

أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقاً للمادة 14، أو؛ ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها هدفاً عسكرياً، ومادامت على تلك الحال.

2- في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفاً لهجوم إلا: أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب)؛ ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو على أي الأحوال حصره في أضيق نطاق ممكن؛ ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

1-يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.

2-يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب).

3-تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

وختام القول فيما يخص الحماية المعززة أن اتخاذ أحد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة هدفًا للهجوم أو استخدامه للمساعدة في عمل عسكري يمثل خرقا جسيما للبروتوكول الثاني، يترتب عنه مسؤولية جنائية على القائمين بهذا الخرق، وهذا ما جاء في المادة 15 من الفصل الرابع من البروتوكول الثاني.

ثالثا: إقرار الإطار المؤسسي:

من أجل تأكيد التطبيق الفعال، والالتزام الأقوى من الدول الأعضاء، نص البروتوكول الثاني على إنشاء إطار مؤسسي يهدف إلى إكمال نظام تطبيق اتفاقية لاهاي 1954.

وهذا ما نص عليه الفصل السادس من البروتوكول الثاني على إنشاء لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح والتي تمثل أهم التجديدات التي جاء بها البروتوكول الثاني وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل عام، وكذلك في دورة استثنائية كلما رأت ضرورة لذلك، من أجل القيام بواجباتها المحددة ، كما نص على أنشاء صندوق لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح يهدف إلى تقديم مساعدات مالية وغير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى الواجب اتخاذها في وقت السلم، أو لدعم تدابير الطوارئ، أو التدابير المؤقتة أو أي تدابير حماية أخرى في فترات النزاع المسلح، أو في فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات العدائية، ونص كذلك على تنظيم اجتماع للأطراف، والذي يدعى للإجتماع كل سنتين، في نفس توقيت المؤتمر العام لليونسكو، وبالتنسيق مع "اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة "لو دعي إلى هذا الأخير المدير العام، فيمثل الكيان الضامن لتطبيق البروتوكول الثاني. ومن بين مهمات اجتماع الأطراف: – انتخاب أعضاء اللجنة؛ – التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدها اللجنة؛ – إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق والإشراف على ذلك الاستخدام؛ – النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة عن تطبيق البروتوكول الثاني؛ – مناقشة أي مشكلات متعلقة بتطبيق البروتوكول وإصدار التوصيات بشأنها حسب الاقتضاء.

رابعا: حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال الحربي

نص بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في المادة 9 والمواد 12-13-14 على تحريم ومنع قيام سلطات الإحتلال بتصدير ممتلكات وآثار الأرض المحتلة، أو نقل ملكيتها أو التنقيب على الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة تلك الممتلكات، أو تسجيلها أو الحفاظ عليها، وكان قد نصت اتفاقية لاهاي 1954 على حماية الممتلكات الثقافية أثناء الإحتلال الحربي مثلما نصت عليه المادة 5 على إلزام الطرف الذي يقع الإقليم المحتل تحت سيطرته العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة، كما نصت نفس المادة على إلتزام الدولة المحتلة بأن تتخذ قدر المستطاع الإجراءات الوقائية السريعة وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية للإقليم المحتل حال إصابتها بأضرار نتيجة لعمليات حربية[22]. وقد ألزمت الاتفاقية كذلك دول الإحتلال أن تمتنع عن القيام بأي حفريات أثرية في الأراضي المحتلة، كما ألزمت الاتفاقية السلطات المحتلة إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية الأثار حالة العثور عليها صدفة او أثناء عمليات حربية[23].

وبالرغم من هذه الترسانة من القوانين والإتفاقيات والقرارات الدولية غير أنه دائما ما نطرح تساؤل حول مدى تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، وهاهي مدينة القدس المحتلة أحسن جواب على هذا

التساؤل من خلال ما تشهده من إنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي في تدمير للممتلكات الثقافية منذ الإحتلال الإسرائيلي على القدس 1967، حيث تم تسجيل العديد من الحفريات المكثفة بالخصوص في محيط الحرم الشريف، وقيامها ببيع الكثير من الآثار، وتمديرها للعديد من المناطق الأثرية والمتاحف بسبب التعمير والعديد من الإنتهاكات التي شهدتها المنطقة وهذا دون أن نسجل أي ردة فعل من المنظمات الدولية ودون تفعيل أي جزاء أو عقوبة من العقوبات المقررة عن الإنتهاكات الماسة بالممتلكات الثقافية بالرغم من ثبوت وقوع إلتزامات عليها بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني حيث إكتفت بعض المنظمات كمنظمة اليونسكو الإدانة والتنديد بهذه العمليات دون تسجيل خطوات عملية رادعة لوقف هذا الإجرام بحق الممتلكات الثقافية بالقدس.

خامسا: تفعيل نظام المسؤولية الجنائية

من الجوانب الأكثر تجديدا في البروتوكول الثاني بلا شك، مسألة الإنتهاكات الخطيرة ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات. ويجدر التذكير بأن مؤتمر لاهاي 1954 لم يول تلك القضية الأهمية مثلما أولاها البروتوكول الثاني. وقد نص في الفصل الرابع من البروتوكول الثاني، والذي حمل عنوان "المسؤوليات والولاية" على التمييز بين نوعين من الانتهاكات: انتهاكات خطيرة (مادة 15) وانتهاكات أخرى (مادة 21).

فيما يتعلق بالنوع الأول من الانتهاكات، عرفت المادة 15 فقرة 1 خمس انتهاكات تعتبر "انتهاكات خطيرة" عندما يتم ارتكابها دوليا.

على ان هناك إستثناء ينص على أن مواطنو الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني لا تقع عليهم مسؤولية جنائية شخصية بموجب البروتوكول بموجب المادة 16 الفقرة الثانية فقرة (ب)، ويستثنون من نظام الولاية العالمية.

كما أن هناك إنتهاكات الأخرى والتي لا توجب بالضرورة مسؤولية جنائية .وبالنسبة لتلك الانتهاكات، تنص المادة 21 من البروتوكول الثاني على مجرد أن تتبني كل دولة طرف التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف تلك الإنتهاكات، دون إخلال بالمادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954. هذا فيما يخص المسؤولية الفردية أما المسؤولية الجنائية للدول والتي أشار إليها البروتوكول الثاني بشكل مباشر عكس اتفاقية لاهاي، وذلك من خلال المادة 38 من البروتوكول الثاني:" لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات". وعليه فالدول تبقى مسؤولة عن كل الأعمال التي يقوم بها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة.

ولا بد من أن ننوه أن البروتوكول الثاني يشمل على العديد من النقاط ذات الأهمية الكبيرة، ولعل أهم هذه النقاط هو التعاون الدولي.

سادسا: التعاون الدولي

نصت عليها المادة 31 من البروتوكول الثاني وجاء فيها:" في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف بأن تعمل –جماعة عن طريق اللجنة، أو فرادى – في تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة". إن الإلتزام المنصوص عليه في إطار البروتوكول الثاني جاء على مستويين مختلفين، وانطوى على نوعين من الأفعال التي ينبغي على الأطراف القيام بها، فالنوع الأول من الأفعال يتعلق بالأفراد المسؤولين عن تلك الانتهاكات، ويستتبع الالتزام بملاحقتهم أو تسليمهم، أما الثاني فيأتي على شكل واجب بالتحرك على المستوى الدولي، حيث إن المادة 31 التي نتناولها هنا، تتحدث عن واجب حقيقي بالتدخل، وهو ما يمكن أن نطلق عليه "واجب التدخل الثقافي".

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة أمكننا إظهار أهمية الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بخصوص حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وعليه فتدوين هذه الأحكام كان بمثابة الخطوة المهمة والدعامة الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية من جميع أشكال الإنتهاكات، وهذا ما ظهر في الواقع من خلال اتفاقية لاهاي 1954 وأبرزنا أهم مظاهر القصور وخرجنا بنتيجة مفادها ضرورة تعديلها وهذا ما حدث بتوقيع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي حدثًا مهما في تطور النظام القانوني الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح من خلال التجديدات التي أحدثها بعضها كان سابقة في التاريخ، كما وقعت العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن لا تقل أهمية عن لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الأول والثاني وأهمها اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول والثاني 1977، كما شهدت العديد من الإعلانات أخرها إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد التراث الثقافي 2001. كل هذا عزز من الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بالرغم من مواطن القصور التي تعتريها ولعل نتيجة ذلك، هو بقاء الإنتهاكات بل تصاعد وتيرة هذه الإنتهاكات بشكل كبير ولعل ما يفسر هذا، ما تطرق له سابقا.

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج، نوجز أهمها:

- يمثل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 قفزة كبيرة ونوعية في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إستحداثه لنظام الحماية المعززة وإطار مؤسسي يسهر على تنفيذ قواعد الحماية وتجريم الإنتهاكات يجعل هذا سابقة في قانون الدولي الإنساني.
- من أبرز الإشكالات هي مشكلة غياب الآليات القانونية للمحاسبة حالة إنتهاك أحكام الاتفاقيات الدولية، مما جعل هذه الإتفاقيات مجرد شعارات فارغة.
- تبقى المشكلة الأكبر تتمثل في الإلتزام بتطبيق وتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وإيجاد الآليات القانونية لمحاسبة المنتهكين.

- ❖ وصل العديد من الفقهاء أن المشكلة ليست في فعالية الأحكام أو إتخاذ التدابير اللازمة لإقرار الحماية، وإنما في افتقار هذه الإتفاقيات الدولية للتطبيق العملي لأحكامها.

التوصيات والاقتراحات: من خلال الدراسة النظرية، يمكن التوصية بما يلي:

- ❖ إن القانون الدولي الإنساني باعتباره إلتزاما دوليا يجب ترقيته ليصبح واجبا دستوريا من خلال سعي كل الدول إلى الوفاء به وتفعيله ونشر ثقافة ذلك القانون والإخراط في منظومته وتبني القوانين الوطنية لها.
- ❖ وجوب إيجاد استراتيجية شاملة للتعاون الإقليمي والدولي بمجال حماية الممتلكات الثقافية وإدارتها والحد من عمليات التهريب التي شهدت مستويات قياسية مما استوجب معه دق ناقوس الخطر.
- ❖ تكثيف الجهود الدولية من أجل جعل هذه القواعد تحظى بقبول عالمي.
- ❖ ضرورة تطوير وتعزيز الإيطار المؤسسي والقانوني بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الهوامش والإحالات:

[1] أهم هذه القوانين قانون لايبير لعام 1863، والمادة الثانية من تصريح بروكسيل 1864، كما تناول دليل أكسفورد 1880 تحديد الممتلكات الثقافية، وميثاق روريش.

[2] رشاد عارف السيد، **دراسة اتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي**، عدد رقم 40 ،ص 248.

[3] رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 250.

[4] سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (الإسلام والتراث الثقافي للأمم)**، بيروت لبنان، بدون سنة النشر، ص31.

[5] سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، نفس المرجع، ص32.

[6] هناك جانب من الفقه يسوي قي المقهوم بين الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي بالرغم من الإختلافات بين المصطلحين وجانب مأخر يفضل مصطلح التراث بدل الممتلكات لأنها أوسع وأشمل.

[7] القاموس العملي للقانون الإنساني.

[8] بن عيسى زايد، **التمييز بين النزاعلت المسلحة الدولية والغير الدولية**، رسالة دكتورة، بسكرة الجزائر، 2017/2016 ص5.

[9] سعيد سالم جويلي ، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ،ص274.

[10] بن عيسى زايد، **التمييز بين النزاعلت المسلحة الدولية والغير الدولية**، رسالة دكتورة، بسكرة الجزائر، 2017/2016، ص10.

[11] اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ك كذا المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رق 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي1989.

12 يحياوي نورة، **محاضرات في مقياس النزاعات المسلحة**، ألقيت على طلبة ماستر2، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر،2015/2014، ص57.

[13] وسيلة مرزوقي، **حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد 26 مارس 1999**، مجلة البحوث والدراسة، العدد 19، سنة 2015، ص 251.

[14] سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، مذكرو لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2013، ص22.

[15] سلامة صلاح رهايفة، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص102.

[16] صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي، في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة**، دار النهضة العربية مصر، 1999، ص48.

[17] سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق،ص 65.

[18] فيتوريو مينيتى، **آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ**، مقال موجود على الانترنيت https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/new-perseptives-fitromainneti.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2020/01/29، على الساعة 10:58 ص22.

[19] فيتوريو مينيتى، المرجع السابق، ص7.

[20] وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 255.

[21] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص57.

[22] محمد شلالدة، **الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني، مجلة الفكر، جامعة القدس**، دون سنة النشر، ص45.

[23] محمد شلالدة، نفس المرجع، ص47.